

بحار الأنوار

[21] سن: محمد بن علي، عن موسى بن سعدان إلى آخر الخبرين (1). 48 - ثو: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن بعض أصحابنا قال: من منع قيراطا من الزكاة فما هو بمؤمن ولا مسلم. وقال أبو عبد الله عليه السلام: ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بمنع الزكاة. وقال: إذا قام القائم أخذ مانع الزكاة ف ضرب عنقه (2). سن: أبي عن بعض أصحابه مثله (3). 49 - ثو: ابن الوليد، عن الصفار عن أيوب بن نوح، عن ابن سنان عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله عزوجل يبعث يوم القيامة ناسا من قبورهم مشدودة أيديهم إلى أعناقهم، لا يستطيعون أن يتناولوا بها قيس أنملة معهم ملائكة يعيرونهم تعييرا شديدا، يقولون: هؤلاء الذين منعوا خيرا قليلا من خير كثير، هؤلاء الذين أعطاهم الله عزوجل فمنعوا حق الله عزوجل في أموالهم (4). 50 - ثو: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن داود، عن أخيه عبد الله قال: بعثني إنسان إلى أبي عبد الله عليه السلام زعم أنه يفرع في منامه من امرأة تأتيه - قال: فصحت حتى سمع الجيران - فقال أبو عبد الله عليه السلام: اذهب فقل له: إنك لا تؤدي الزكاة، فقال: بلى والله! إنني لأؤديها، قال: فقل له: إن كنت تؤديها فانك لا تؤديها إلى أهلها. وذكر أحمد بن أبي عبد الله أن في رواية أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من منع الزكاة سأل الرجعة عند الموت، وهو قول الله عزوجل _____ (1) المحاسن: 87 - 88. (2) ثواب الاعمال: 212 - 211. (3) المحاسن: 88. (4) ثواب الاعمال: 210.